بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا يسع ولا يسعر تعالى
عن الجسم والجهات وجعل الكليات والجزئيات الايمان نعم التصديق
والاعتصام به خير التوفيق والصلوة والسلام على من بعث بالدليل
الذي فيه شفاء العليل وعلى آله واصحابه الذين سلم متقدات
الدين وحج العداة واليقين اما بعد فهذا رسالة في ضالة
المبتدئين ان سميتها بسلم العلوم الماهر اجعله بين المعلوم كالشمس
بين النجوم مقدمة العلم التصور وهو الحاصر عند المدرك والحق
انه من اجلى البديهيات كالنور والسرور نعم سبح خلقه عيسى

فان كان

فان كان اعتقاد النسبة خبرا فتصديق حكم والا فتصور شارح
وما نوعان من الادراك ضرورة نعم لا جرم في التصور فتعلق بكل
وهيهنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا
تصورنا التصديق فهما واحد وقد علم انهما متخالفان حقيقة وحد
على ما تفوات به اذ العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية
فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام علم
ثم وجدانيا يعلم ان تلك الصورة انما صارت معلومة بالذات الحالة
المسماة خالطت بوجودها الاضطباعي خطا رذ لطيا
اتحاديا كالحال المالوفة بالمدركات وصارت صورة دقيقة فا سمعية
بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة ينقسم اليها التصور والتصديق
فتفاوتها كتفاوت النوم واليقظة العارضين لذات واحدة

وهي اعم الوجبه المعدوله المحمول وبتاخرها الرابط
عن فقط السلب فقط او تقدير وفي الوجه السالبه المحمول
والبطلان والسلب بينما كل نسبة في نفس الامر اما واجبة
او ممتنعه او ممكنه وتلك الكيفيات المواد والدال عليها
الجهة وباشملت عليها يسمى موجهة وباعيه بسيطا كانت
حقيقتها الجابا فقط او سلبا فقط وتركبية ان كانت طبيعيه
منها والجهة في الشخصية والاطلاقيه ومهمله من حيث
الجهة وهي ان وافقت المادة صوقت القضيه والاكذبي
والتحقيق ان المواد الحكم هي الجهات المنطقيه وقيل انها
غيرها والا كانت لوازم المهيات واجبه لذاتها والجواب
انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت

لغيره والاول صح غير الثاني لانم غير صح هذا على راي
القدما واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل
كيفيه كانت للنسبة كدوام او توقيت الى غير ذلك ومن ثمه
كانت الموجهات عندنا هيه تبين ان حكم بها باسحالة انفكاك
النسبة مطلقا فضرورية مطلقه او مادام الوصف فشروط
عامه او في وقت معين فوقتيه مطلقه او غير معين فشرطيه مطلقه
او بعدم انفكاكها مطلقا فدايمه مطلقه او مادام الوصف
فعرفيه عامه او بعدم استحالتها فحكم عامه او بعدم
استحالة الطرفين ممكنه خاصه ولا فرق بين الايجاب والسلب
فيها الا في اللفظ وقد اصبر تقيدا بالعامين والوقتيين المطلقتين
بالدوام الذاتي فهي المشروط الخاصه والعرفية الخاصه

او بجعلها المطلقه عامه

الرجحان ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات
الغير الواصلة حد الجزم والفرض تحصيل احكام نافعة او
ضارة في المعاش والمعاد وكما يفعله الخطباء والوعاظ
الشعر وهو المولف من المخيلات وهي قضايا يحصل بها فيما تاثر
النفس قبضا وبسطا فانها اطوع للتحمل من التصديق سيما
اذا كان على وزن لطيف او التقليد بصوب الطيب والفرش
انفعالا النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالمسحة له
السفسطة وهو المولف من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه
مرئي بالوهم فالوهميات ربما لم تعبر عندها من الاليات
ولولا دفع العقل حكم الوهم فالوهميات بقي الالتباس دايما
او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى كاحد الخارجيات

مكان الذهنيات بالعكس والغرض منه تغليط الخصم والمغالطة
انهم فانها الفاسد صورة او مادة والمغايط قابل الحكم فسوفسطائي
وان قابل الحدث فشاعي هذا والمولف من الراجح والمرجوح
تذنيب خاتمة اجزاء العلوم هي المسايل والمبادي من الوسايل والمطالب